المبحث الثاني
حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله

أولا: حكم الوقف:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه مندوب إليه، إلا ما جاء عن القاضي شريح من قوله: "لا حبس عن فرائض الله " وقد روي حديثا[1]

واستبعد بعض العلماء نسبة هذا القول إلى القاضي شريح، وبعضهم عتب عليه في ذلك، كمالك، فإنه لما بلغه قول شريح قال: " إنما تكلم شريح ببلده و لم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، قال: وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خبرا "[2]

وبعضهم تأول له كابن يونس المالكي، فإنه قال: " يريد: أنه يورث "[3]، على معنى أنه لا يزيل الملك، فيشبه قوله قول أبي يوسف ومحمد فيما نقل عنهما، وهما يقولان بالوقف، وهو مثل ما اعتذر به عما قيل: إن أبا حنيفة لا يقول بالوقف ولا يجيزه، وقد بينت ذلك في تعريف الوقف[4].

أدلة مشروعيته وفضله:

الأصل في الوقف الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من العصور الخيرة،وإليك طائفة مما جاء في ذلك:

---

(١) هذا الحديث أخرج مرفوعا وأخرج موقوفا، فأخرجه الدار قطني في سننه في الفرائض عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على علي، فقال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: " لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع " المصنف لابن أبي شيبة (في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله) - ١٠٨/٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - ٩٦/٤، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي -٤٠٤/٤-٤٠٥. ويراجع: الأم للإمام الشافعي: ٤-٦٠، بدائع الصنائع: ٦-٢١٨، مواهب الجليل للحطاب: ٦-١٨، المغني لابن قدامة: ٥-٣٤٨، المحلى لابن حزم: ٨-١٤٩

(٢) انظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٦٢٦/٧.

(٣) التاج والإكليل ٦٢٦/٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

١ – قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) سورة آل عمران (٩٢)

وجه الدلالة: أن الوقف نوع من الإنفاق، وأن الصحابة فهموا ذلك من الآية، بدليل أن الصحابي أبا طلحة – رضي الله عنه – لما سمع هذه الآية وقف أحب أمواله إليه وهي أرض يقال لها: "بيرحاء"[(١)]، وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك قال:

"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه " بيرحى " وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فقال: إن الله يقول في كتابه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إلي "بيرحى" وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " وفي مسلم: "فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب "[(٢)]، وفيه: الإشهاد على الوقف، واستحباب تخير أفضل مال الإنسان للتقرب به إلى الله، ومشروعية بل أفضلية الوقف على الأقارب.

٢ – قوله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)سورة آل عمران (١١٥)

وجه الدلالة: أن كلمة "خير": نكرة وقعت في سياق النفي،فأفادت العموم، وبدخول "من" عليها أفادت تأكيد العموم، فشملت الآية جميع أبواب الخير ومنها: الوقف، بدليل تسمية الرسول – صلى الله عليه وسلم – له بالصدقة في حديث وقفية عمر، وبقوله في الحديث السابق: " ذلك مال رابح "

٤ – ما جاء في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [(٣)]

---

(١) : قال في النهاية: هذه اللفظة كثيرا تختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحا – بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر – وهي اسم مال وموضع بالمدينة،وقال الزمخشري في الفائق: إنها: " فيعلى " من البراح وهي الأرض الظاهرة (انظر: نهاية المحتاج ٣٥٨/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في ك: الزكاة رقم:١٤٦١ ومسلم في ك: الزكاة رقم ٩٩٨،والترمذي في:تفسير القرآن رقم: ٢٩٩٧،وأبو داود في ك: الزكاة رقم ١٦٨٩،وأخرجه النسائي في ك:الأحباس رقم: ٣٦٠٢ ومالك في الموطأ في ك: الجامع رقم: ٨٧٥، والدارمي في ك: الزكاة رقم: ١٦٥٥، وأحمد في مسنده رقم:١٢٠٣٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم – ك الوصية – رقم (١٦٣١)، وأبو داود – ك الوصايا – رقم (٢٨٨٠)، والترمذي =

وجه الدلالة: أن الوقف من الصدقة الجارية، قال الخطيب الشربيني: والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليس جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا، قال: وأما الوصية وإن شملها الحديث فهي نادرة[1]، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، وبمثله قال ابن الوردي والشيخ زكريا الأنصاري[2]

وفي فضل الصدقة الجارية وكل ما لا ينقطع من العمل نظم السيوطي قائلا:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[3]

٥ - وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد ابن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالدا فإنكم تظلمون

= ك الأحكام - رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في المقدمة - رقم (٢٤٢)، والدارمي في المقدمة رقم (٥٩)، وأحمد (مسند أبي هريرة) - ٨٦٢٧)

(١) اختلف العلماء في دخول الصورة النادرة في العموم، يعني: إذا كان لفظ عام يشمل صورا متعددة منها ما هو شائع ومنها ما هو نادر، فهل الصورة النادرة يشملها اللفظ العام، أو لا ؟ فقال بعضهم: نعم، لأن اللفظ العام يشملها، وهو صادق عليها وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره، وقال بعضهم: لا، لعدم خطور الصورة النادرة ببال المخاطب غالبا والشارع إنما يخاطب الناس بما هو معلوم لديهم ويخطر ببالهم، وهو ظاهر كلام الشافعي، فإنه قال: الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة، وقال إمام الحرمين:إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، ورجح هذا الرأي أبو إسحاق الشاطبي وفي المسألة كلام طويل استوفيته في بحثي: "دلالة العام على المعاني والأحكام " (مخطوط) وانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٧٣،٧٤ وغيره من كتب الأصول.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق.

خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده[1] في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي عليه ومثلها معها "[2]

والشاهد: في قوله: " وأما خالد ... قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله "

٦ - وقفية عمر بن الخطاب: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول "[3] ووقفية عمر من أشهر الأوقاف وتشتمل على أحكام كثيرة في الوقف.

٧ - وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أخي جويرية بنت الحارث - قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة "[4]

قال ابن حجر: تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية، لبقائها بعد الموت.

وفي الحديث عدم تحديد جهة الوقف.

٨ - وفي البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلا قال

---

(١) أعتده: - بضم المثناة الفوقية - جمع:"عتد " - بفتحتين - وفي رواية مسلم: "أعتاده " وهو جمعه أيضا، قيل: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي: صلب، أو معد للركوب، وقيل: إن لبعض رواة البخاري:

() "بالموحدة: جمع " عبد " حكاه القاضي عياض. (انظر: فتح الباري لابن حجر شرح الحديث رقم: ١٤٦٨

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في ك: الوصايا رقم: ٢٧٣٩، والنسائي في الأحباس رقم: ٣٥٩٤،٣٥٩٥، ٣٥٩٦، والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين رقم: ١٧٩٩٠.

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني تصدقت به عنها "[1]

والرجل المذكور في الحديث هو سعد بن عبادة.

٩ – وأخرج الدارمي عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضارة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[2] وفيه جواز الشروط الجعلية في الوقف وأنها تنفذ، ومشروعية الوقف على الأقارب.

١٠ – ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك في بناء المسجد النبوي "... فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ..."[3].

وفيه: مشروعية وقف الجماعة " بني النجار "، ووقف الأرض للمسجد، ووقف المشاع.

ومن الآثار وأقوال أهل العلم:

ما جاء عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال:" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقف ".

وقال الشافعي –رحمه الله –:بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود رقم: ٢٧٧٠،ومسلم في النذر رقم: ١٦٣٨، والترمذي في الزكاة رقم: ٦٦٩،والأيمان والنذور رقم: ١٥٤٦، والنسائي في الوصايا رقم: ٣٦٥٤،والأيمان والنذور رقم: ٣٨١٧.

(٢) أخرجه الدارمي في الوصايا رقم: ٣٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة رقم: ٤٢٨،ومسلم في ك: المساجد ومواضع الصلاة رقم:٧٠٢، والترمذي في ك: الصلاة رقم:٣٥٠، والنسائي في ك: المساجد رقم: ٧٠٢،والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رقم: ١١٩٢٦، ١٢٦٠٦. * ذكر نحوه الإمام الخصاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما اعلم أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها.(أحكام الأوقاف للخصاف: ١٥، و لم أجده في غيره.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٢،٥٢٣.

قال ابن رشد في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها الرسول والمسلمون من بعده[1]

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام[2]

وقد نازع الزركشي ابن الرفعة في تقديم الصدقة على الوقف، بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره، ونقل في المنثور عن العز بن عبد السلام تفصيلا قال فيه: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى للكثرة جدواه[3]

وقال الزركشي مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال[4]

وفي فتاوى قاضي خان:" رجل جاء إلى فقيه وقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة ؟ قال بعضهم: الرباط أفضل.قال وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها اهـ"[5]

وقال الخصاف: عن محمد بن سعد بن زراره يقول: "ما أعلم أحدا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها "[6]

---

(١) مواهب الجليل ١٨/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٩/٥.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٥/١، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٥٢/١٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٦/٥، والفتاوى الهندية ٤٦٩/٢، ٤٧٠.

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥.